

CA,Casablanca,20/09/1978,759

Identification			
Ref 20584	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 759
Date de décision 19780920	N° de dossier 3241/5	Type de décision Ordonnance	Chambre Néant
Abstract			
Thème Difficultés d'exécution, Exécution des décisions		Mots clés تحكيم, Référé, Délais gracieux, Condamnation en paiement, Arbitrage	
Base légale		Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية Page : 55	

Résumé en français

Les juges peuvent accorder des délais modérés pour le paiement et surseoir à l'exécution du jugement, toutes choses demeurant en état.

Résumé en arabe

إن الطلب يتعلق بالأداء التزم يدخل في نطاق الالتزامات المنصوص عليها في الفصل 243 من قانون العقود والالتزامات وأن التشريع الفرنسي المماثل لقوانين التشريع المغربي يعطي قاضي المستعجلات السلطة التنفيذية لمنح أجل استعطافية للوفاء بالالتزام . وعملا بمقتضيات الفصل 243 من قانون العقود والالتزامات تأمر برفض الطلب الرامي إلى إثبات صعوبة في التنفيذ وبمنح العارضة أجلا استعطافيا غير قابل للتجديد مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخه لتنفيذ القرار الصادر من المحكمة الابتدائية

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالبيضاء أمر الاستعجالي رقم 759 الصادر بتاريخ 20/09/1978 في الملف الاستعجالي رقم 5/3241 باسم جلالة الملك أمر استعجالي نحن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بعد الاطلاع على الفصلين 149 و 152 من قانون المسطرة

المدينة والفصل 243 من قانون العقود والالتزامات . وبناء على الطلب الذي تقدم به الأستاذ هودارا نيابة على موكلته شركة ماركوريب والرامي أساسا إلى إيقاف إجراءات التنفيذ إلى أن يقع البت في ملف إعادة النظر لوجود صعوبة في التنفيذ واحتياطيا منح موكلته أجلا استعافيا لتنفيذ القرار الصادر من المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 21/3/1977 والمؤيد من طرف محكمة الاستئناف في 11/04/1978 في الملف عدد 5/2553 موضوع الحجز التنفيذي رقم . 33276/3039 وبعد استدعاء الطرفين للحضور بالجلسة والاستماع الى اقوالهما حيث ان التراجع في الموضوع رفع إلى محكمة الاستئناف بمقتضى نسخة من مقال إعادة النظر المسجل تحت عدد . 5/3242 وحيث إن كل طلب عارض يكتسي صبغة الاستعجال ويتعلق بتراجع معروض على محكمة الاستئناف يكون الرئيس الأول مختصا بالنظر فيه . وحيث إن الطلب يتعلق بقرار صادر بتاريخ 1972/2/2 عن هيئة التحكيم بالغرفة التجارية لمدينة براغ اعطته المحكمة الابتدائية بالبيضاء الصيغة التنفيذية بقرارها المؤرخ في 1977/3/21 والمؤيد من طرف محكمة الاستئناف بتاريخ . 1978/4/11 وحيث إن الدفوعات المثارة من طرف العارضة لم تكن كافية لإثبات العناصر المكونة للصعوبة في التنفيذ، ومن جهة أخرى : وحيث إن الطلب يتعلق بالأداء وهو التزام يدخل في نطاق الالتزامات المنصوص عليها في الفصل 243 من قانون العقود والالتزامات وان التشريع الفرنسي المماثل لقوانين التشريع المغربي يعطي قاضي المستعجلات السلطة التنفيذية لمنح أجل استعافية للوفاء بالالتزام . ونظرا إلى حالة الاستعجال والظروف المحيطة بالقضية وعدم مساس هذا الطلب بالجوهر . وعملا بمقتضيات الفصل 243 من قانون العقود والالتزامات تأمر برفض الطلب الرامي إلى إثبات صعوبة في التنفيذ وبمنح العارضة أجلا استعافيا غير قابل للتجديد مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخه لتنفيذ القرار الصادر من المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 1977/3/21 والمؤيد من طرف محكمة الاستئناف في 11/4/1978 في الملف عدد 5/2553 موضوع الحجز التنفيذي رقم . 33276/3039 وبحفظ المصاريف وأضافتها إلى ملف إعادة النظر عدد . 5/3242 وحرر بديواننا بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ عشرين جمادى الأولى عام ثمانية وتسعين وثلاثمائة وألف موافق ثامن وعشرين ابريل ثمان وسبعين وتسعمائة وألف .